

286094 - هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد سجود التلاوة في فجر الجمعة إذا قرأ بسورة

السجدة؟

السؤال

هل ثبت سجود النبي صلى الله عليه وسلم في أول ركعة من صلاة الفجر يوم الجمعة عند قراءة سورة السجدة؟

ملخص الإجابة

الظاهر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد للتلاوة إذا قرأ بسورة السجدة في فجر الجمعة ، لأن هذا هو الأصل في السنة ، ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ترك السجود فيها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله

روى البخاري (891)، ومسلم (880) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر لم تنزل السجدة ، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر".

والظاهر : أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد للتلاوة حين يمر بآية السجدة من سورة السجدة ، لأن هذا هو الأصل والسنة، وقد جاء في بعض طرق الحديث ما يدل عليه ، فقال الحافظ رحمه الله :

" لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد ، لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل ، إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود ، من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: " غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة ، فسجد ... " الحديث، وفي إسناده من ينظر في حاله .
وللطبراني في الصغير من حديث علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة، لكن في

إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ " انتهى من "فتح الباري" (2 / 379) .

وقال ابن رجب رحمه الله :

" الظاهر: أنه كان يسجد فيها، ولو لم يكن يسجد فيها لنقل إخلاله بالسجود فيها، فإنه يكون مخالفاً لسنة المعروف في السجود فيها، ولم يكن يُهْمَلُ نقل ذلك ، فإن هذه السورة تسمى سورة السجدة ، وهذا يدل على أن السجود فيها مما استقر عليه العمل به عند الأمة.

وجمهور العلماء على أن الإمام لا يكره له قراءة سجدة في صلاة الجهر، ولا السجود لها فيها " انتهى من "فتح الباري" (7 / 40) .

وقال القرطبي رحمه الله:

" سجوده - صلى الله عليه وسلم - في صلاة صبح الجمعة ، عند قراءة السجدة : دليل على جواز قراءة السجدة في صلاة الفريضة .

وقد كرهه في "المدونة" ، وعُلِّلَ بخوف التخليط على الناس ، وقد علل بخوف زيادة سجدة في صلاة الفرض ، وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث " انتهى من "المفهم" (7 / 147) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

ما حكم سجدة التلاوة في الركعة الأولى من صلاة الفجر في كل ليلة جمعة؟ وهل ورد فيها شيء في السنة؟ وما حكم من يواظب عليها ، ومن يتركها ، حيث إنني لاحظت بعض المساجد تواظب عليها بالترتيب ، ومساجد تتركها بالكلية؟

فأجاب:

" قراءة السجدة ، يعني سورة (الم تنزيل السجدة) في الركعة الأولى في فجر يوم الجمعة ، و (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ : سَنَةَ ثَبِتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَدِيمُ ذَلِكَ .

فلهذا ينبغي للإمام أن يحافظ على قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة ، لقول الله تبارك وتعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا).

وإذا ترك قراءتها أحياناً : فلا بأس ، لأن قراءتها ليست واجبة ، والواجب قراءته في الصلاة هو الفاتحة ، وماعدا ذلك فإنه سنة في

محله " انتهى.

"فتاوى نور على الدرب" (2 /8) بترقيم الشاملة

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (20436) ، (139007).

والله تعالى أعلم.